


# كتاب العرافة تام

١٠٠٩ هـ

بشورك سنة ١٠٠٩ هـ شهر ربيع الاول سنه ثمان مائة وتسعة وعشرون  
ارسله في سنة ثمان مائة وتسعة وعشرون تقويم ابو بكر بن محمد بن علي  
٨٢

كتبه عبد القدير الحقيير المحتاج الى  
وجه ربه القدير صلح بن شعبان  
اولو عشقوني عني عنهما  
العضو العلي لسنة  
تسع ومائة ثمان  
والفردوس  
١٠٠٩  
مسلم بن عبد الله الكوفي



مسألة بنته  
روح اخوت لايوب اروح  
مسألة الفرسية  
روح ام اخوت لايوب اخوت لايوب اخوت لايوب  
روح ام الفرسية  
روح ام اخوت لايوب وام اخوت لايوب  
مسألة المنزلية  
روح ام الفرسية بنت بنت  
روح ام الفرسية  
مسألة اقد الارامل  
ثلث روجات جنة ثمان اربع اخوات لايوب ثمان اخوات لايوب وام  
اطلها عدول



احص الالوان  
احص الالوان  
احص الالوان  
احص الالوان


قول رسول الباري المتصور علم الفروض نصف العلم فان تعبر  
 ما اول تاويله في شعثش وتغوث ففكر الحاء عبارة من  
 الحال اي حال الانسان اثنان حال الحيوة وحال الممات  
 فالفرائض يتعلق بحال الممات وباقي العلوم يتعلق بحال  
 الحيوة فهذه الاعتبار يكون نصف وان عيارت  
 عن الاسباب اي سبب بثبوت الملك اثنان اختيارين  
 واضطررتي فعلم الفرائض يتعلق بالا اضطررتي وباقي العلوم  
 بالاختيارتي فهذه الاعتبار يكون نصف العلم العاين عبارة  
 يكون نصف من العاين علم يعرف به الاسباب وعلم يعرف  
 به الاختيار فهذه الاسباب فالفرائض يتعلق به الاسباب  
 وغيره يتعلق به الاسباب فهذه الاعتبار يكون نصف  
 العلم الثاني عبارة عن المشقة لان في نصيب مسائل الفرائض  
 مشقة كثيرة ونصيب مسائل الفقه مشقة قليلة فكان قلت مشقة  
 الفقه مع كثرة اجزائه وكثرة مشقة الفرائض مع قلت اجزائه  
 فتر لنا منزلة شيبين متساويين فيكون الفرائض نصف  
 العلم باعتبار هذه التاء عبارة عن التقدير لاقل لو كانت  
 فروع الفرائض مع اصولها مساوية جنة جنة باقي العلوم فهذه  
 الاعتبار يكون نصف العلم العاين عبارة عن الترتيب  
 وذكر عليه السلام للمتقين يعني قال النبي عليه السلام التواو  
 عبارة عن وسع الكلام لان تعلم علم اصول الفرائض مستغن  
 عن تعلم فروعها بخلاف سائر العلوم فهذه الاعتبار يكون

نصف

شحن ففرض  
 كيم بدو حاله وكل

نصف العلم التاء عبارة عن الثواب كما قال عليه السلام  
 من تعلم مسلح واحدة من الفقه فلعله حسنة ومن تعلم  
 مسلح واحدة من الفرائض فلعله حسنة فليكون الفرائض  
 نصف العلم باعتبار هذا وحرم عليه سبب حرمه غليظة  
 بانه تزوج امه ثم طلقها ثم تزوجها ثم تزوجها ثم طلقها ثم  
 اشترىها او اعتق امته ثم تزوجها او طلقها ثلثا ثم طلقها  
 بدار الحرب فاستولينا عليهم فملكها ولم تنكح زوجها غيره ملكها  
 بحرمه غليظة وصحها التي عباها الله بانكاح الزوج شرع الحد على  
 الطائفة المحقة  
 مجمع المصنف

فان كان في الطائفة  
 الذي يكون





من يرد عليه سلم  
 ثمن زاج صند  
 بنت زينب  
 حديد  
 ما في ربيع

ثالثا اكل  
 ام صند موبون  
 اصت موبون  
 ريب موبون  
 ٢٤ سم صند  
 ٥٦ سلام زينب تقزير واصتصار اول نور  
 ٥١ سم بالثمن  
 ٢ سم صند سم  
 ١ سم زينب

مقسوم عليه  
 ١٠٠٠٠  
 اضلاع نال تقزير والتمس  
 مركب من اثنين واربعين  
 هذا خارج قسمت  
 ٧٧ ٤١٤  
 لو صورتك ميخا ذنوبه اصفاري بقدر يد اتملاه  
 مقسوم عليه خارج قسمت ضرب اتملاه  
 وهذه الصور  
 جميع

سقط سلمه  
 زوج اخ لاويين  
 اخان لاب  
 اليقان لايزول بالمشك  
 دغ نثار وابتع نثار  
 شيبه

٢  
 ١

كالعمد والعمه اهل كله العم دون  
 العمه ولما العصبه مع غيره فكل انثى  
 نصير عصبه مع انثى اخرى كالنصف  
 مع البنت كما ذكرنا واخر العصبهات  
 مولى العناق بقدم عصبه على الترتيب  
 الذي ذكرنا لقوله عليه السلام والولاء  
 لحمه كلمة النسب ولا شيء الا انثى  
 من ورتة المعتق لقوله عليه السلام  
 ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن  
 او اعتقن من اعتقن او كاتب او كاتب  
 من كاتب او دبرين او دبرين من دبرين

عمه  
 ساقط  
 بنت

شش  
 تقزير  
 بكر  
 بوقه  
 ساقط  
 زوج  
 زوجته  
 والذيت  
 وقزير  
 على

يا نحو كندى سايله  
 فذليل  
 واذوا وادوب اولوسه  
 اولوسه  
 وارث اولوسه



موتوا في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ

موتوا في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ

أَوْ جَدُّو لَاءَ مَعْتَقِينَ أَوْ مَعْتَقٍ  
 مَعْتَقِينَ وَأَوْ تَرَكَ أَبَا مَعْتَقٍ وَابْنَهُ  
 كَانَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ سِدْسُ الْوَلَاءِ  
 لِلأَبِ وَالْبَاقِي لِلأَبْنِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
 وَتَحْتَدُّ رَجْمًا اللهُ لِلوَلَاءِ لِلأَبْنِ وَلَوْ  
 تَرَكَ ابْنُ المَعْتَقِ وَجَدَهُ فَالْوَلَاءُ كُلَّهُ  
 لِلأَبْنِ بِالْإِتِّفَاقِ وَمِنْ مَا كُنَّا نَجِدُ  
 مَحْرُومًا مِنْهُ عَيْتُ عَلَيْهِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ  
 كَمَا لَوْ نَبَتْ لِلكَبْرَى تَلْتُونَ  
 دِينَارًا وَالصَّغْرَى عَشْرُونَ دِينَارًا  
 فَاشْتَرَتْهَا أَبَاهَا بِالْحَمْسِينَ شَهْمًا

في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ

في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ

في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ

في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ  
 في سنة ١٠١٠ هـ

يُجِبُّ بِالْإِتِّفَاقِ كَالْأَبْنَيْنِ مِنَ الأَخْوَةِ  
 والأخوات فصاعدًا من أي جهة كانا  
 لا يرتان مع الأب وإن كانا ينجبان  
 الأُم من الثلث إلا أن  
**مباح الفروض على مرض المذ**  
 المذكورة في كتاب الله تعالى في  
 النصف والرابع والثلث والسدس  
 والثلث والسدس على التضعيف  
 والتضعيف فإذا جاء في المسائل من هذه  
 الفروض أخذ أخذًا مخرج كل فرض  
 سمي إلا النصف وهو من اثنين كالربع

الثلث فقط مسئلة  
 الربع فقط مسئلة  
 النصف فقط مسئلة  
 الثلثان فقط مسئلة  
 السدس فقط مسئلة  
 السدس فقط مسئلة

اصول مسئلة  
 أم الخلابيين  
 أم الخلابيين  
 أم الخلابيين

ان النصف اذا انصف صار ربعا والرابع اذا انصف  
 صار ثمانا وان الثلث اذا انصف حصل الربع وان  
 الربع اذا انصف حصل النصف وكذلك السدس  
 اذا انصف صار ثلثا وان اذا انصف الثلث صار الثلثين  
 معلوم ان التضعيف والتقسيم نوعان اوله حسب  
 الذات من غير جذر اقل او غير ثانياه حسب  
 حسب الذات من غير حسب المخرج وكذا نوع اوله  
 ثانياه من غير حسب المخرج وثالثه من غير  
 على له ثانياه من غير حسب المخرج وثالثه من غير  
 او لو نوع اوله من غير حسب المخرج وثالثه من غير  
 تضعيف او ليدقه قالوا ثانياه من غير  
 بانه تضعيف او ليدقه قالوا ثانياه من غير  
 او ليدقه قالوا ثانياه من غير  
 اما تضعيف حسب المخرج اقل او ليدقه  
 تضعيف اقل او ليدقه قالوا ثانياه من غير  
 ربحه وضعيف اقل او ليدقه قالوا ثانياه من غير  
 اقل او ليدقه قالوا ثانياه من غير  
 ستمائة اقل او ليدقه قالوا ثانياه من غير  
 دورك اقل او ليدقه قالوا ثانياه من غير  
 قالوا اقل او ليدقه قالوا ثانياه من غير

مسئلة النصف فقط  
 المسئلة النصف فقط  
 المسئلة النصف فقط  
 المسئلة النصف فقط  
 المسئلة النصف فقط















كزوج وحسن اخوات لاب واة  
 واما الاربعة فاحدهما ان يكون  
 الكسر على طائفتين او اكثر ولو كان بين  
 اعداد رؤوسه مماثلثة فالحكم فيها  
 ان يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة  
 مثلت بنات وثلث جدات وثلثة  
 اعمام **والثاني** ان يكون بعض الاعداد  
 متداخلة في البعض فالحكم فيها  
 ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة  
 كالربع زوجات وثلث جدات واثني  
 عشر عم **والثالث** ان يعرف بعض

مسئلة عدولا مضروب كل عدد رؤوس  
 زوج وضرب  
 سهام زوج مضروب  
 في ثلثان  
 في ثلثان  
 في ثلثان  
 في ثلثان

مسئلة عدولا مضروب كل عدد رؤوس  
 زوج وضرب  
 سهام زوج مضروب  
 في ثلثان  
 في ثلثان  
 في ثلثان  
 في ثلثان

الاعداد

الاعداد بعضها فالحكم فيها ان يضرب  
 وفي احد الاعداد في جميع الثالث  
 ما يبلغ في وفي الثالث ان وافق المبلغ  
 الثالث ثم في الرابع كذلك ثم  
 المبلغ في اصل المسئلة كالربع زوجات  
 وثمانية عشر بنتا وحسن عشرة جدات  
 وستة اعمام **والرابع** ان يكون الاعداد  
 متباينة لا يعرف في بعضها بعضا فالحكم  
 فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع  
 الثاني ثم ما يبلغ في جميع الثالث  
 ثم ما يبلغ في جميع الرابع كذلك ثم

وبين الرؤوس والرؤوس اربعة وثلثة دخل في  
 اثني عشر ويضرب اثني عشر في اصل  
 المسئلة وهي اثني عشر وحصل من الضرب  
 ١٤٤  
 سهام زوجات سهام جدات

$$\frac{12}{8} \times 12 = 144$$

$$\frac{12}{8} \times 12 = 144$$

$$\frac{12}{8} \times 12 = 144$$

$$\frac{12}{8} \times 12 = 144$$

$$\frac{12}{8} \times 12 = 144$$

$$\frac{12}{8} \times 12 = 144$$

$$\frac{12}{8} \times 12 = 144$$

مثلا عدولا مضروب كل عدد رؤوس زوج وضرب سهام زوج مضروب في ثلثان في ثلثان في ثلثان في ثلثان







زوج ٢  
ام ١  
اختين لابوين ٤

قسمة التركة بين الورثة والغرور  
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح  
في جميع التركة ثم اقسما المبلغ  
على التصحيح ان كان بينهما مياينة  
واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة  
فاضرب سهام كل وارث من  
التصحيح في ورثة التركة ثم اقسما  
المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب  
ذلك الوارث في الوجهين هذا المعرفه  
نصيب كل فرد واما المعرفه نصيب  
كل فرد فاضرب ما كان لكل فوفق

٢٥ / ٧٥  
٢٥ / ٢٥  
١٢ / ١٢  
١٢ / ١٢  
١٢ / ١٢  
١٢ / ١٢  
١٢ / ١٢  
١٢ / ١٢

١٢ حصه اصبين  
٩ حصه زوج  
٣ حصه ام  
٢٤ مثال الموافقة  
اصل المسئلة

نصف  
زوج ٣  
اختين لابوين ٤  
اختين لام ٢

مضروب وفق تركه ثلث

١٠ / ١٠  
١٠ / ١٠  
١٣ / ١٣  
١٣ / ١٣

اختين لام

من اصل

زوج ٣  
اخوات لابوين ٤  
اختين لام ٧

من اصل المسئلة في ورثة التركة ثم  
اقسما المبلغ على وفق المسئلة ان كان  
بين التركة والمسئلة موافقة وان كان  
بينهما مياينة فاضرب في التركة ثم  
اقسما الحاصل في جميع المسئلة فالخارج  
نصيب ذلك الفرد في الوجهين واما  
في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة  
سهم كل وارث في العمل ومجموع  
الديون بمنزلة التصحيح **فصل الخارج**  
ومن صالح على شئ من التركة فاطرح  
سهامه من التصحيح ثم اقسما باقي

كل تركه  
دينار ضرب سهام زوج ٣٢ ضرب اخوات  
٢٢  
٢٢  
٩٦

٩٦ تقسم  
١٢٨ تقسم اخوات

٣٢ ضرب سهام اختين ١٤  
١٤ ضرب لام

زيد عمر تركه  
١٠ دينار ٥ دينار ٩ دينار  
٣١

يكون ديون ١٠ ثلث سبعة  
١٥

١٤ وفق تصحيح  
٢١ تقسم

٣٠ مثال المياينة  
١٥

١٠ زيد ٥ عمر  
١٣

١٠ يكون ديون  
١٣

١٠ زيد  
١٣

١٣  
١٣

نصف

جزء ابو وفتى مثال







سهامهما عني من اثني اثنين اذا كان  
 في المسئلة سدسان او من ثلثة  
 اذا كان ثلث و سدس او من اربعة  
 اذا كان نصف و سدس او من خمسة  
 اذا كان ثلثان و سدس او نصف  
 و سدسان او نصف و ثلث و الثلث  
 ان يكون مع الاول من ليرد عليه  
 اعط فرض من لا يرد عليه من اقل  
 فخارجة فان استقام الباقي على  
 عدد رؤسهما من يرد عليه فيها  
 كزوج و ثلث بنات وان لم يستقم

فاضرب

نصف مضروب  
 ثلث بنات  
 كرهة الثلثان  
 صحيح المسئلة

ربع مسئلة  
 بالورد  
 ثلث بنات  
 مستقيم

١٢  
 ١١

فارب وفق رؤسهما ان وافق رؤسهما  
 الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه  
 كزوج وست بنات و الا فاضرب  
 كل عدد رؤسهما في مخرج فرض  
 من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة  
 كزوج و خمس بنات و الرابع ان يكون  
 مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم  
 ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه  
 على مسئلة من يرد عليه فان استقام  
 فيها و هذا في صورة واحدة و هي  
 ان يكون للزوجات الربع كزوجة

اصل مسئلة مضروب ١٢  
 ست بنات  
 وفق رؤس بنات  
 اصل مجموع

اصل مسئلة مضروب ١٢  
 ست بنات  
 وفق رؤس بنات

رؤس كل بنات اقل مخرج كذا  
 اول نور



اصل المسئلة لانس تصحيح ٤٨  
 زوجه ١٣  
 اربع زوجات ٢٦  
 من لا يترد عليه ٤  
 من لا يترد عليه ١٣  
 مضروب ٤٨

جدانك سهام ابيه بنوس بنينه مباينه اولوب لكن  
 اخوانك وفق نصف ابيه در التناك نصف  
 كه در خدانك رؤسني ضرب ايندك كسره من  
 لا يترد عليه كسره جزينه ضرب ايندك ٤٨ اولادك  
 رؤس جدات  
 نصف اخوات  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد

اربع زوجات سبع بنات ست جدات  
 ايله ٧ ار اسنده مباينت اولمظه من يترد عليه كسره  
 اقل بخبري كه در من يترد عليه كسره اقل بخبري  
 كه در ضرب اولنور تصحيح ٥ ضرب اولنور  
 دورت التي ار اسنده موافقت بالنصف اهي اون ابي  
 اولدقه سبه اون ابي اولنور ار اسنده موافقت  
 بالنسك او كسره اون ابي ٣١ اولنور

للزوجات من اربعين ٥ وللبنات ٢١ وللجدات ٧  
 اقل مخرج من يترد عليه  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد

بعونك كه واقع اولدك در كه زوجاتك سهام ٥  
 رؤس مباين موقوف بنا سكه سهام ٣ رؤس ٩  
 موقوف مباين دورت ايله التي ار اسنده موافقت  
 و در ضرب اولنور اون ابي ايله طقوز اولنور  
 موافقت ثلثيه اولنور ضرب اولنور ١١ طقوز وفق اولنور  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد

واربع جدات وست اخوات لانه  
 وان لو يستقيم فالضرب جميع مسئلة  
 من يترد عليه في مسئلة من لا يترد عليه  
 فالمبلغ مخرج فروض الفريقات  
 كما ربيع زوجات وست بنات وست  
 جدات ست ضرب سهام من لا  
 يترد في مسئلة من يترد عليه وسهام  
 من يترد عليه فيما من مخرج فرض  
 من لا يترد عليه وان انكسر على البعض  
 ضح المسئلة بالاصول المذكورة  
 باب مقاسمة الجدة قال ابو بكر الصدوق

مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد

اربع زوجات وست بنات وست جدات  
 من لا يترد عليه ٤  
 من لا يترد عليه ١٣  
 مضروب ٤٨  
 مضروب ٤٨

رضى الله عنه ومن تابعه من الصحابه  
 رضى الله عنهم بنو الاعيان وبنو الاملاء  
 لا يتردون مع الجدة وهذا قول الجحيفة  
 رحمة الله وبه يفتى وقال على وابن مسعود  
 وزيد بن ثابت رضى الله عنهم  
 مع الجدة وهو قولهم اموالك والنساق  
 رضى الله عنهم او عند زيد بن ثابت  
 رضى الله عنه للجدة مع بني الاعيان  
 والعلاوات افضل الامرين من المقاسمة  
 ومن تلك جميع المال وتفسير المقاسمة  
 ان يجعل الجدة في النسبة كما حد الاخوة

مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد  
 مخرج من لا يترد











زوج احمد $\frac{1}{4}$	بنت حادي $\frac{1}{4}$	ام صالح $\frac{1}{4}$	تصحیح اول $\frac{1}{4}$
------------------------	------------------------	-----------------------	-------------------------

الاول وتغطي سهام كل وارث  
 ثم تصحح مسألة الميت الثاني  
 وتنظر بين ما في يده من التصحيح  
 الاول وبين الثاني ثلثة احوال  
 فان استقام ما في يده على التصحيح  
 الثاني فلا حاجة الى الضرب  
 فان لم يستقم فانظروا كان بينه  
 موافقه فاضرب وفي التصحيح  
 الثاني في التصحيح الاول وان كان  
 مباينه فاضرب كل التصحيح الثاني  
 في تصحيح الاول فالمبلغ مخرج <sup>المستلزم</sup>

سهام

نظم مات احمد المذمور ما في اليد  $\frac{1}{4}$

زوج احمد $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$
------------------------	-------------------	-------------------	-------------------

نظم مات بنت المذمور ما في اليد  $\frac{1}{4}$

ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$
-------------------	-------------------	-------------------	-------------------

نظم مات صالح المذمور  $\frac{1}{4}$

ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$	ابن $\frac{1}{4}$
-------------------	-------------------	-------------------	-------------------

فسهام وورثة الميت الاول تضرب  
 في المضروب اعني في التصحيح الثاني  
 او في وقفه وسهام وورثة الميت  
 الثاني تضرب في كل ما في يده او في  
 وفقه وان مات ثالث او رابع او رابع  
 فاجعل المبلغ مقام الاول والثاني  
 الثانية في العمل ثم الرابع <sup>مسألة</sup> والثالث  
 كذلك الى غير النهاية **باب نوازل**  
**ذوي الارحام** وذو الرحم هو كل  
 قريب ليس بذي سهم ولا عصبة  
 كان عامة الصحابة رضي الله عنهم

اعلم ان ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث  
 ذوا الارحام الا عند ابى يوسف خنيفة واحد  
 وانما يرث ذوي الارحام اذا لم يكن للميت  
 عصبة ولا ذخر فريض وذو الارحام عشرة  
 اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنات  
 الاخ وبنات العم والممالي والممالي وبنات  
 الاخ وبنات العم والعمه ووالاخ مفسر  
 ومن اولي سهم اولاد البنت ثم اولاد الاخت  
 وبنات الاخ ثم العم للامم والعمات والا  
 حوال والمماليات واذ استغوا اشان  
 منهن في درجة فاوليهم بالميراث من  
 هو اقرب الى صاحب فريض او عصبة  
 واب الامم اولى من والاخ من الام ومن  
 بنات الاخ واولاد الاخت







والحسن بن زياد عن ابي حنيفة <sup>رحم</sup>  
 عن محمد وبن اسماعة عن ابي حنيفة  
 رحمة الله ان اقرب الاصناف الصنف  
 الاول ثم الثاني ثم الثالث  
 ثم الرابع كتركيب العصبان وهو  
 للمأخوذ وفي قولها النصف الثاني  
 المقدم على التجداب الام لاث  
 عندهما كل واحد منهم اولى من فروع  
 وفروعه وان يسفل اولى من اصله <sup>فصل</sup>  
 في صنف الاول اوليهم بالميراث  
 اقربهم الى المات كبت البنت اولى

من بنت

من بنت بنت الابن وان استقروا  
 في الدرجة فولد العارث اولى  
 كبت بنت الابن اولى من ابن  
 بنت البنت وان استقرت ورثها <sup>لهم</sup>  
 ولو يكن فيهم ولد وارث  
 او كان كلهم يدعون بوارث  
 فعند ابي يوسف رحمة الله <sup>الحسن</sup>  
 ابن زياد يعتبر ابدان الفروع  
 ويقسم المال عليهم ان استقر  
 انفقت صفت الاصول في الذكر  
 والانثى او اختلفت ورثها <sup>بمحمد</sup>

111  
 115  
 117







يجمع ويقسم على اعلی  
 الخلف الذي وقع في  
 اولادهم وكذلك  
 ما صاب للإناث يجمع  
 ويقسم على اعلی  
 الخلف الذي وقع في  
 اولادهن هكذا يعمل  
 يعمل الق  
 ان ينتهي  
 هذه الصورة

اصل المسئلة الرابعة من اعلام من سبعة والتصحيح من امد ويري

اصل مسئلة الاولى من خمسة والتصحيح من ستين

١	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
٢	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
٣	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
٤	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
٥	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
٦	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
٧	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
٨	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
٩	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
١٠	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
١١	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن
١٢	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن	بن

اصل مسئلة الثالثة في وجه من خمسة وفي وجه اخرون خمسة والتصحيح في الوجهين من ستين

اصل مسئلة الثانية من اثني عشر والتصحيح من ستين







عن ابي حنيفة رحمة الله في جميع احكام

ذوي الارحام **فصل** علما ونا يعتبرون

للجهات في توريث غير ان ابايه

يعتبر للجهات في ابدان الفروع ومحمد

يعتبر للجهات في الاصول كما اذا ترك

بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا

ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصفة

**اصول ملام** **فصل** **الصح** **ثاني** **٢١**

بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا

صار كانه ترك اربع بنات وابنا

ثلاثة للبنين وثلاثة للابن وعند محمد

رحمة الله يقسم المال بينهم على

ثمانية وعشرين سهما للبنين

اشان وعشرون سهما ستة عشر

سهما من قبيل ابيها وستة اسهم

من قبيل امها وستة اسهم للا

**فصل** في الصنف الثاني اوليهم با

لميراث اقربهم الى الميت من ابي

جهة كان وعند الاستواء فمن كان

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة

اقربهم الى الميت

اولى

عند الاستواء


عند ابي حنيفة




يدلى بوارث فهو اولى عند ابي سهل  
 الفروضى و ابي الفضل الخفاف  
 وعلى ابن عيسى البصرى ولا تقبل  
 له عند ابي سليمان الجوزجاني  
 و ابي على السني وان استوت منا  
 وليس فيهم من يدلى بوارث  
 او كان كلهم يدلون بوارث والتقت  
 صفة من يدلون بهم واتحدت  
 قرابتهم فالقسمة على ابدانهم  
 وان اختلفت صفة من يدلون  
 بهم يقسم المال على اول بطن اختلفت



مثال وان استوت منا لهم ولو فهم من يدلى بوارث



مثال او كان كلهم بوارث يدلون



مثال ديكر يدلون بوارث




واتحدت قرابتهم فالقسم على ابدانهم

كما

كما في الضف الاقل وان اختلفت  
 قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب  
 والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام  
 كما لو اصاب كل فرع يقسم بينهم  
 كما لو اتحدت قرابتهم **فصا** في المص  
 الضف الثالث الحكم فيهم كما  
 في الضف الاقل اعني اوليهم  
 بالميراث اقربهم الى الميت وان استورا  
 في القرب فولد العصة اولى من  
 ولد ذوى الارحام كبت ابن اخ وابن  
 بنت اخت كلاهما لاب وام اولاب

مثال وان اختلفت




مثال يدلون بغير وارث




مثال يقسم المال على اول بطن



مثال وان اختلفت قرابتهم



مثال اقربهم



مثال وان اختلفت قرابتهم  
 مثال وان اختلفت قرابتهم  
 مثال وان اختلفت قرابتهم







بنى العلات ثقبين فروغ بنى الاخيا  
 للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار  
 الابدان وعند محمد رح يقسم ثلث  
 ثلث المال بين بنى الاخيا ف على التسوية  
 انثيا لاستواء اموالهم في القسمة  
 والباقي بين فروغ بنى الاعيان انصافا  
 باعتبار عدد الفروع الاصول نصفه  
 لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر  
 بين ولدي الاخت المذكور مثل حظ الا  
 باعتبار الابدان ويقع من تسعة ولو ترك  
 ثلث بنات بنى اخوة متفرقين للمال

اخ لابوي  
 اخ لاب  
 اخ لام

كله

اخ لاب  
 اخ لاب  
 اخ لاب

كله لبنت ابن الاخ لاب واقربا لانفا  
 لا تقاولد العصة ولها ايضا قوة القرابة  
**فصل في النصف الرابع للحكمة فيهم**  
 انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال  
 كله لعدم وان اجتمعوا وكان خايز  
 فراجهم متدا كالعقات والاخوة  
 والمخالات فالاقوى منهم اولى  
 بالاجماع اعني من كان لاب واقراولى  
 ممن كان لاب ومن كان لاب اولى  
 ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا  
 وان كانوا ذكورا واناثا واستوت

سؤال لا تقراء  
 زوج عم لام  
 او عمه لابوي

عمه لاب  
 عمه لام

عمه لابوي  
 عمه لام  
 اولى منهما

حال لابوي  
 حال لاب  
 حال لام

حال لابوي  
 حال لاب  
 حال لام

عم لام  
 عم لاب

حال لابوي  
 حال لام

حال لاب  
 حال لام



قرابتهم فللاذكر مثل حفظ الاثني عشر  
 كتم وعمه كلاهما لام او حال ومخالفة  
 كلاهما لاب وام او لاب او لام  
 وان كان خيرا قرابتهم مختلفا فالأول  
 اعتبار لقوة القرابة كعمه لاب وام  
 ومخالفة لام او حال لاب وام وعمه  
 لام فالثلثان لقرابة الاب وهو  
 نصيب الاب والثلث لقرابة الام  
 وهو نصيب الام ثم ما اصاب  
 كل فرعي يقسم بينهم كما لو ائتمنت  
 خيرا قرابتهم **فصل** في اولادهم للحكم

عمه لابون عمه لاب

حال لابون عمه لاب

عمه لامون عمه لام حال لابون حال لابون

عمه اولاد عمه

فيهم

فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني  
 اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت  
 من اى جهة كان وان استوفوا في القرب  
 وكان خيرا قرابتهم متخذا فمن كان  
 له قوة القرابة فهو اولي بالاجماع وان  
 استوفوا في القرب والقرابة وكان  
 خيرا قرابتهم متخدا فاولد العصبة  
 اولي كتب العتم وابن العمه كلاهما  
 لاب وام او لاب المال كله لبنت  
 العتم وان كان احدهما لاب  
 وام والاخر لاب المال كله لمن

كذلك بنت الحاله او ابنتها اولي  
 بنت بنت الحاله وابن بنتها كما  
 ذكر وكذلك اولاد العمه او ولي  
 من اولاد الحاله وبالعكس  
 لوجود القرابة مع اختلاف  
 للمدرسة سيد ستره  
 مثال وان استوفوا في القرب وكان خيرا قرابتهم  
 عمه لابون عمه لام  
 بن بنت بن

العصبة متخذا فاولاد

عمه لاب عمه لابون

عمه لابون عمه لاب

عمه لابون عمه لاب

ابو وارث

عمه لابون عمه لام

بن بنت



















لا يرث وان كان من غيره وجبت  
 بالولد ستة اشهر او اقل من ستة  
 اشهر يورث وان جاءت به  
 لتمام اقل مدة الحمل لا يرث فان  
 اخرج او اقل يرث وان جاءت  
 به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث  
 فان خرج اقل الولد ثم مات  
 لا يرث ولو اخرج اكثر ثم مات  
 يرث فان خرج مستقيما فالمتبر  
 صدره يعني اذا خرج الصدرة كلها  
 فان خرج منكوسا فالمتبر سرتة

اي اعزى ابتداء اوج البذر  
 الاصل

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصح  
 المسئلة على تقديرين على ان الحمل  
 ذكر وعلى تقدير انثى ثم النظر  
 بين تصحيح المسئلتين فان توافقا  
 وفق احدهما في جميع الاخر وان  
 تبانينا فاضرب كل احدهما في جميع  
 الاخر فالماصل تصحيح المسئلة  
 ثم اضرب نصيب من كان  
 له شيء من مسئلة ذكرته في  
 مسئلة الفريضة او في وقفها ومن  
 كان له شيء من مسئلة الفريضة

فان كان له شيء من مسئلة الفريضة  
 فاضرب نصيبه في مسئلة الفريضة  
 فان كان له شيء من مسئلة الفريضة  
 فاضرب نصيبه في مسئلة الفريضة  
 فان كان له شيء من مسئلة الفريضة  
 فاضرب نصيبه في مسئلة الفريضة

اصل مسئلة وفق مسئلة ذكره  
 زوجة ام ٣٣  
 زوجة ام ٣٤  
 زوجة ام ٣٥  
 زوجة ام ٣٦  
 زوجة ام ٣٧  
 زوجة ام ٣٨  
 زوجة ام ٣٩  
 زوجة ام ٤٠  
 زوجة ام ٤١  
 زوجة ام ٤٢  
 زوجة ام ٤٣  
 زوجة ام ٤٤  
 زوجة ام ٤٥  
 زوجة ام ٤٦  
 زوجة ام ٤٧  
 زوجة ام ٤٨  
 زوجة ام ٤٩  
 زوجة ام ٥٠

فان كان له شيء من مسئلة الفريضة  
 فاضرب نصيبه في مسئلة الفريضة  
 فان كان له شيء من مسئلة الفريضة  
 فاضرب نصيبه في مسئلة الفريضة  
 فان كان له شيء من مسئلة الفريضة  
 فاضرب نصيبه في مسئلة الفريضة



في مسألة ذكرته آتوني ونفما  
 كما في الخثيثة انظر في الحاملين  
 من الضرب ايهما اقل يعطى  
 لذلك الوارث والفضل الذي  
 بينهما يعوق من نصيب ذلك  
 الوارث فاذا ظهر الحمل فان  
 كان مستحقا لجميع الموقوف  
 فيها وان كان مستحقا لبعض  
 فياخذ ذلك والباقي مقسوم  
 بين الورثة فيعطى لكل واحد  
 من الورثة ما كان موقوفا

من نصيبه

من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين  
 وامرأة حاملا فالمسئلة من  
 اربعة وعشرين على تقدير ان  
 الحمل ذكر على تقدير ان الحمل  
 انثى من سبعة وعشرين فاذا  
 ضرب ووقا احدهما في جميع الاخر  
 صار ما تين وستة عشر فعلى  
 تقدير ذكرته للمرأة سبعة  
 وعشرون وللأبوين لكل ستة  
 وثلاثون وعلى تقدير انثوته للمرأة  
 اربعة وعشرون ولكل واحد

ابو حفص بنك قولنا وزوجه در حال الحيوان دورت  
 ابن حفص بنك بقولنا في الحقيقة دورت ان طلق  
 طلوع عورته ٢٠ مسألة سئل عن رجل تزوج امرأة  
 لم يستلدا ان بنته سهمين ورجل تزوج امرأة  
 او لورثه بنته ورجل تزوج بنته ورجل تزوج  
 يا زيان او لورثه زوجة وامه ورجل تزوج بنته ورجل  
 او كان اوج سهمين بنته اذله ورجل تزوج بنته  
 او كان اوج سهمين بنته اذله ورجل تزوج بنته  
 او كان اوج سهمين بنته اذله ورجل تزوج بنته  
 للذكر مثل حظ الأنثيين تقسم ابويهما ورجل تزوج  
 رؤس بنته متفق او لورثه بنته ورجل تزوج بنته  
 ورجل تزوج بنته اذله ورجل تزوج بنته ورجل  
 تقسم او لورثه ورجل تزوج بنته ورجل تزوج بنته  
 او لورثه كل موقوف بنته ورجل تزوج بنته  
 لازم او لورثه بنته ورجل تزوج بنته ورجل  
 موقوف او كان سهام بنته ورجل تزوج بنته  
 او زوجه ورجل تزوج بنته ورجل تزوج بنته  
 سهام اباه فلورثه اجمع موقوف او لورثه بنته  
 بنته تقسم او لورثه ورجل تزوج بنته ورجل  
 صوغ من زوجة وابوينك موقوف او لورثه بنته  
 او كان سهام بنته ورجل تزوج بنته ورجل  
 اول باقى قلان ١٠٠ سهمين ٩٥ سهمين كل او لورثه  
 بنته ورجل تزوج بنته ورجل تزوج بنته  
 ١٦ ٢٠ ١٠٠ سهمين ورجل تزوج بنته  
 ٩٥ سهمين ورجل تزوج بنته ورجل تزوج بنته  
 اول بقدر ذكره ورجل باقى قلان طلقه ٩  
 عصبية ابه ابه ورجل تزوج



من الابوين اثنان وثلثون  
فيعطى للمرأة اربعة وعشرون  
ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم  
ومن نصيب كل واحد من  
الابوين اربعة اسهم ويو  
يعطى للبنت ثلثة عشر  
سهما لان الموقوف في  
حقها نصيب اربعة بنين  
عند ابي حنيفة لان البنين  
اذا كان اربعة فنصيبها سهم  
واربعة اثناع سهم من اربعة

وعشرون مضروب في تسعة فصار  
ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي مو  
قوف وهو مائة وحمسة عشر  
سهما فان ولدت بنتا واحدة او  
اكثر اجمع الموقوف للبنات  
وان ولدت ابنا واحدا اوكثر  
فيعطى للمرأة والابوين ما كان مو  
قوفاً من نصيبهم فما بقى يقسم  
بين الاولاد وان ولدت ميتاً  
فيعطى للمرأة والابوين ما كان  
موقوفاً من نصيبهم وللبنت ابي



الي تمام النصف وهو خمسة وتسعون  
سهماً والباقي للاب وهو تسعة  
لانه عصبه علي مائة  
**فصل** في المفقود المفقود حتى  
في ماله حتى لا يرث منه احد  
ويوقف ماله حتى تصح موته او  
يمضي عليه مدة واختلفت الروا  
ياة في تلك المدة في ظاهر الرواية  
ان ليسوا احد من اقرانه حكم  
بموته وروي الحسن بن زياد عن  
ابي حنيفة ان تلك المدة مائة

وعشرون

وعشرون سنة من يوم ولد فيه  
وقال محمد رحمة الله تعالى مائة وعشر  
سنتين وقال ابو يوسف مائة وثمان  
سنتين وقال بعضهم تسعون سنة  
وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الا  
مام وموقوف الحكم في حق غيره  
حتى يوقف نصيب من مال مورثه  
كما في الحمل فاذا مضت المدة قاله  
لورثة الموجودين عند الحكم بموته  
وما كان موقوفاً لاجله يرد  
الي وارث مورثه الذي وقف

وعشرون



جاء رجل اعزبني الى رسول الله عم م  
فقال يا رسول الله <sup>عجب</sup> ظلمت  
طاح وغادر شبل <sup>عوات</sup> ونشيبا <sup>ابو بكر</sup>  
فقال عم النشيب <sup>ابو بله</sup> للشبل نبطا <sup>ابو جهم</sup>

الاصل هو

من ماله في نصح مسائل المقصود  
ان نصح المسئلة على تقدير جيبته  
ثم نصح على تقدير وفاته وفيها  
العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل**  
**في المرتد** اذا ملت المرتد او  
قتل او لحق بدار الحرب وقضى  
بلجوقه فيما اكتسبه في اسلامه  
فهو لورثة المسلمين وما اكتسبه  
في حال رديته فهو نوضع في بيت  
المال عند ابي حنيفة وعندهما  
الكسبان جميعا لورثة المسلمين

وعند

وعند الشافعي الكسبان يوضع في  
بيت المال وما اكتسبه بعد الخوف  
بدار الحرب فهو في با الاجماع  
وكسب المرتد لورثتها المسلمين  
بلا خلاف بين اصحابنا واما المرتد  
لا يرث من احد لا من مسلم  
ولا من مرتد مثله وكذلك المرتد  
الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم  
في بنوارثون **فصل** حكم الاسير  
حكم سائر المسلمين في البراث  
ما لم يفارق دينه فاذا فارق



فحكمة حكم المرئد فان لم يعلم

ردته ولا حيوته فحكمة حكم المفقود

**فصل** في الغرقى والمردى والمهدى اذا

مات جماعة ولا يدري ايهم مات

اولا جعلوا كالفد ما نوا ما قال

كل واحد منهم لو رثه الاحياء لا يرث

بعض الاموات من بعض هو المختار

وقال علي بن مسعود رضي الله عنهما

يرث بعضهم من بعض الاموات

كل واحد منهم من مال صاحبه

تمت المعال يعون الله المتعال